

تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه بقلم: / أ بوضياف قدور جامعة الجزائر 1

ملخص:

لقد احتفظت الدولة بطابع العمومية في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير بحيث اعتبرت خدمات عمومية، مع إمكانية منح الدولة امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية.

إن التسيير المفوض يعتبر أسلوب جديد لتسيير عقلاني لمرفق المياه تم استحداثه بموجب القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، حيث يُشكل الآلية الوحيدة التي تسمح بإشراك القطاع الخاص في تسيير المرفق؛ لذا سيتم في هذا البحث التأكد من مدى اعتباره كطريقة مثلى لتسيير الموارد المائية في بلادنا للقضاء على أزمة المياه الخائفة الناجمة خاصة عن سوء تسيير وتوزيع الموارد المائية عبر مختلف التجارب التي انتهجتها الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الماء، التنمية المستدامة، التسيير المــــــــفوض، الامتياز، الاستغلال العقلاني.

Résumé:

L'Etat a conservé le caractère général dans le domaine de l'eau potable et industrielle offre de désinfection de l'eau afin qu'elle considérait les

services publics, avec la possibilité de l'Etat accorde le privilège de la gestion des services

publics de l'eau à des personnes des personnes morales de droit public basé sur le livre des conditions et un service de système les lie d'amitié par règlement, et peut déléguer tout ou partie la conduite de ces services pour les personnes morales de droit public ou de droit privé en vertu de la Convention.

La gestion délégation est une nouvelle façon pour une gestion rationnelle de l'eau Conformément à la loi n ° 05-12 du 4 Août 2005 sur l'eau, où le seul mécanisme qui permettra l'implication du secteur privé dans le fonctionnement de la gestion, par conséquent sera dans cette recherche pour déterminer dans quelle mesure considérée comme optimale de façon à l'exploitation des ressources en eau dans notre pays pour éliminer la crise de l'eau étouffante causée par une mauvaise gestion de la distribution privée et des ressources en eau à travers les différents tests poursuivis par l'Algérie.

Mots-clés

: L'eau, le développement durable, La gestion délégation, la concession, l'exploitation rationnelle

مقدمة:

تشكل الثروة المائية في العالم المعاصر أهمية كبرى لأي بلد في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، فهذه المادة الحيوية تقيد بوفرتها وانعدامها العيش وديمومته مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأنبياء الآية 30)، كما أن تاريخ التطور الإنساني يؤكد أن أغلب الحضارات البشرية قامت أساسا على هذا المصدر الحيوي والحياتي.

لقد أجمع علماء البيئة والجغرافيا في مختلف دراساتهم ، على المستويين الوطني والدولي أن قضية المياه تشكل من أخطر وأهم القضايا التي قد تواجه الوطن العربي ، كما أكدوا أن الحروب والنزاعات المقبلة ستتجه من الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الذهب الأسود (البتروال) إلى الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الذهب الأزرق (المياه)¹.

وبالتالي ، فإن التحدي الحقيقي للإنسان العربي في القرن الواحد العشرين يتمحور حول الحصول على الماء من الناحية الكمية والنوعية ، فامتداد العمران بالتعمير وتطور الإطار المعيشي وكذا التوسع الصناعي والفلاحي غير من أنماط استهلاك المياه. وولد تصاعد في الطلب عن الماء الصالح النوعي إلى درجة تجاوز الحاجات لقدرة الموارد المائية المتاحة ومن ثم أصبح الشغل الشاغل لأي دولة هو تحقيق توازن بين احتياجات الأنشطة المستعملة للمياه وقدرة الموارد المتوفرة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى هذا التزايد المستمر للاحتياجات المائية في مواجهة محدوديتها والخطر المحدق بها من جراء التلوث المتنوع ، أدى إلى ضرورة النظر بصفة إجمالية لمشكلة المياه وتعتبر الجزائر من بين الدول الواقعة في منطقة جنوب البحر المتوسط ، تتمتع بموارد مائية محدودة وغير منتظمة بسبب وقوعها في المنطقة الجافة وشبه الجافة من الكرة الأرضية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى زيادة الطلب المستمر عليها نتيجة النمو الديمغرافي السريع والمستمر المقدر ب 38 مليون نسمة ، الأمر الذي يجعلها في قائمة الدول التي تعاني من ندرة الموارد المائية ، بحيث تقدر حصة الفرد

الواحد سنويا من المياه حوالي 600 متر مكعب ، وهذا مقارنة مع الحصة التي حددها البنك العالمي ب 1000 متر مكعب للفرد في السنة كحد أدنى².

وبغية تبني استراتيجية شاملة بهدف إدارة قطاع المياه بكفاءة ، وتقديم خدمات ذات جودة عالية ، وتوفير المياه وايصالها للسكان من الناحية النوعية والكمية المطلوبة ، وضمان ديمومتها للأجيال القادمة في المستقبل. لجأت السلطات العمومية إلى إعادة النظر في الإطار القانوني الناظم للمياه ويتجلى ذلك من خلال صدور القانون رقم 12/05³، بحيث جاء في المادة الأولى منه : " يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية ". بفضل هذه الميكانيزمات يمكن ضمان معادلة قائمة على البيئة والاقتصاد والعدالة الاجتماعية.

ولقد أقر قانون المياه الصادر في سنة 2005 ، العديد من الطرق لتسيير مرفق الموارد المائية من بينها الاستغلال المباشر، الامتياز ، أسلوب التسيير المفوض (أسلوب الشراكة العمومية الخاصة) يعتبر هذا الأخير من بين الأساليب الجديدة التي انتهجها السلطات العمومية مؤخرا ، وذلك تنفيذا للاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002 التي دخلت حيز التطبيق في مجال المياه ابتداء من سنة 2005 ، ويتجلى ذلك من خلال إشراك شركات أوروبية لاسيما فرنسية اسبانية وألمانية مع مؤسسات عمومية مكلفة بقطاع المياه.

وعليه، سنقوم في هذه الدراسة أولا بتحديد مفهوم التسيير المفوض للمرفق العمومي للمياه، ثم تبيان النظام القانوني الذي يحكمه، وأخيرا التعرض لأهم تطبيقات التسيير المفوض في مجال المياه.

المبحث الأول : تحديد التسيير المفوض للمرفق العمومي للمياه.

يعتبر التفويض⁴ أحد أهم أساليب تسيير المرفق العمومي للمياه المنتشرة في العديد من دول العالم.

لذلك سيتم التعرض تحت هذا العنوان إلى تعريف التسيير المفوض لمرفق المياه في مطلب أول، ثم الانتقال إلى إبراز الدوافع المؤدية لانتهاج التقنية في مطلب ثاني.

المطلب الأول : تعريف تفويض المرفق العمومي للمياه.

سنتناول بالدراسة أولا التعريف التشريعي ثم التعريف الفقهي، وأخيرا التعريف القضائي.

1)التعريف التشريعي : بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، يتبين عدم وجود تعريف شامل ودقيق للتسيير المفوض ، وفي مقابل ذلك فإن التفويض في مجال الخدمات العمومية للمياه يمنح لأشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص ، حيث تنص المادة 104 على أنه : " يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز ، تفويض جزء أو كل من نشاطات تسيير الخدمات العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية...".

ولقد استعمل مصطلح التفويض في فرنسا من الناحية القانونية لأول مرة، بمناسبة صدور القانون رقم 125/92 المتعلق بالإدارة الإقليمية وكذا القانون رقم 122/93 (loi sapin) المتعلق بمحاربة الرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية ، الذي حدد نظام قانوني لاتفاقية تفويض المرفق العمومي وإجراءات إبرامها دون إعطاء تعريف دقيق للمصطلح⁵.

بينما أعطى المشرع المغربي تعريفا للتدبير المفوض، وذلك في المادة 2 من القانون رقم 54/05 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2006، المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة⁶، والتي تنص: " يعتبر التدبير المفوض عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى "المفوض" لمدة محددة تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى " المفوض" يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.

ويمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض".
تجدر الإشارة أنه اطار اصلاحات الصفقات العمومية في الجزائر ، صدر المرسوم الرئاسي رقم رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁷ ، وتضمن لأول مرة باب ثاني مخصص لتفويض المرفق العمومي وأكد في المادة 207 منه على امكانية تفويض تسيير المرافق العمومية من طرف الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العمومي إلى أشخاص معنوية عامة أو خاصة (مفوض له) ، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العمومي(الأتوى المدفوعة من طرف المنتفعين)؛ مع الزامية اخضاع عملية تفويض المرفق العمومي للمبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا التنظيم والمتمثلة في حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات وذلك طبقا للمادة 209 من نفس المرسوم.

(2) المعنى الفقهي : يعرف الأستاذ **Claudie Boiteau** أسلوب تفويض المرفق العمومي بصفة عامة بأنه: "عقد يتم من خلاله تسيير واستغلال مرفق بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض له ، يدفعه المرتفقون أو الإدارة المفوضة ، ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق وهو أهم معيار يعرف تفويض المرفق العام"⁸.

أما بالنسبة لتعريف التفويض في مجال مرفق المياه ، فقد عرفه جانب من الفقه الجزائري⁹ بأنه كيفية للشراكة بين القطاعين العمومي والخاص تحصل الشركة بموجبه على امتياز لتمويل وانجاز المشروع والسهل على استثماره طوال الفترة المحددة له ، وعند نهاية هذه المدة تسترجع الجهة المتنازلة المشروع.

وقد تم تعريفه كذلك من طرف **Marie-José Gédéon**: "طريقة للتسيير يلتزم بمقتضاها صاحب الامتياز اتجاه الجماعات المحلية بضمان استغلال وتوزيع المياه، مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق"¹⁰.

3) التعريف القضائي : عرف مجلس الدولة الفرنسي التفويض في مجال تسيير الموارد المائية في قراره الصادر في 22 مارس 2000 بأنه: " طريقة لتسيير مرفق المياه يتولى من خلاله صاحب الامتياز إنشاء وتجهيز وإدارة المرفق على حسابه وتحت مسؤوليته ، مقابل الانتفاع من الرسوم المدفوعة من قبل المرتفقين"¹¹ . أما بالنسبة للتعريف الذي يمكن أن يكون شاملاً للعناصر المكونة لتفويض تسيير مرفق المياه فيكون على النحو التالي: " عقد تكلف بمقتضاه الإدارة مانحة التفويض شخصاً معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص لتسيير الخدمة العمومية للموارد المائية واستغلالها والمحافظة عليها بكل أعبائها وتحت مسؤوليته خلال مدة محددة ، على أساس دفتر شروط ، وينتقل المفوض له أجره من المنتفعين بخدمات المرفق أو من الإدارة مانحة التفويض".

من خلال التعاريف السالفة الذكر ، يتبين أن التسيير المفوض للموارد المائية يتميز بمجموعة من الخصائص من بينها:
- أن التسيير المفوض ينصب على ملك عام وطني ، ويظهر ذلك من خلال المادة 17 من دستور 1996، بحيث تم تصنيف الموارد المائية ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية ، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في المادة 14 و 15 من قانون الأملاك الوطنية¹² وكذا المادة 02 من قانون المياه المذكور أعلاه، ومن ثم فإن الملك العمومي سواء كان طبيعياً أو صناعياً تتمتع به الدولة لوحدها ، وهو غير قابل للتنازل عنه ولا للتقادم.

- تفويض التسيير ينصب على مرفق حيوي وحساس في نفس الوقت، ألا وهو المرفق العمومي للمياه، فكلما من الاجتهاد القضائي والقانون يقران بهذه الصفة فقضاء مجلس الدولة الفرنسي قديم في هذه النقطة، يعود إلى الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، فنشاط المرفق العام للمياه حسب المجلس يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، وله علاقة مباشرة وعضوية بالإدارة ، ويخضع لنظام قانوني خاص هو القانون العام. أما فيما يتعلق بالاعتراف القانوني ؛ فتنص المادة 100

من قانون المياه على:" يشكل التزويد بالمياه الشوب والصناعي والتطهير خدمة عمومية". كما جاء في المادة 6 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 101/01، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه¹³ على:" وتكلف المؤسسة، بهذه الصفة ، عن طريق التفويض بالمهام الآتية:

-الخدمة العمومية لمياه الشرب لضمان وفرة المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا والساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية..."، ومما جاء أيضا في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير¹⁴ أنه : " يضمن الديوان الوطني للتطهير تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير".

- امكانية تولي شخص معنوي خاص وطني أو أجنبي تولي مهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه ، وذلك بغية تحقيق هدف عام يتمثل في تحسين أداء المكلفين بهذه الخدمة.

المطلب الثاني : دوافع اللجوء للتسيير المفوض لمرفق المياه (الشراكة العمومية الخاصة) :

أكدت الندوة الوزارية المنعقدة بلاهاي ، حول "الأمن المائي في القرن 21" في بيانها الصادر في 22 مارس 2000 على ضرورة ترقية التعاون والشراكة انطلاقا من المواطنين إلى غاية المنظمات الدولية.

كما أوصى البيان من جانب آخر على تنظيم تحويل ونقل التكنولوجيا والمعرفة والاستفادة من تجارب اصلاحات الدول المتقدمة في قطاع المياه ، إلى جانب خلق القدرات ودعم المهارات من مختلف النواحي التكوينية والتنظيمية والتقنية في الدول النامية¹⁵.

وعلى صعيد القارة الإفريقية ، أوصى بيان المجلس العلمي والتقني للاتحاد الإفريقي لموزعي الماء المنعقد في شهر جويلية سنة 2003 بالجزائر ، على ضرورة البحث عن شراكات مائية متعددة الأطراف

من شأنها ضمان تمويل المشاريع العديدة الموجهة لإيجاد حلول دائمة لتزويد سكان القارة بالماء الشروب¹⁶.

ويمكن تلخيص أسباب اللجوء لتفويض المرفق العمومي فيما يلي :

1 يتبلور دور التفويض في فتح مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه للأشخاص المعنوية الخاصة ، ويسمح في نفس الوقت بتجسيد المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي من ديمومة وانتظام وتطور وكذا توفير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في أغلب الظروف¹⁷ . وتماشيا مع ذلك تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية¹⁸، أن : " يكلف وزير الموارد المائية من أجل تكفل أحسن بالمرفق العام للمياه ، بتكليف طرق استغلال وتسيير المنشآت وشبكات الري التي تدخل في مجال اختصاصه مع مقتضيات اقتصاد السوق والمتمحورة أساسا حول تطوير المنافسة والتفتح على القطاع الخاص."

وتنص أيضا المادة 101 الفقرة الثانية من قانون المياه أنه : " يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه... كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية."

2 زيادة طلبات المرتفقين كميا ونوعيا (ناتجة أساسا عن زيادة الوعي المدني لدى المرتفقين بسبب تغير الإيديولوجيات والضغط الخارجي في إطار العولمة)¹⁹.

3 الحاجة الماسة لتطوير نوعية الخدمات ونقل التكنولوجيا.

4 حاجة الدولة إلى هياكل قاعدية وتجهيزات عمومية ضخمة ، والتي بدون شك تكلف خزينة الدولة أموال طائلة لذلك تلجأ لتفويض المرفق ليتولى المفوض له انجاز الهياكل واستغلالها لمدة معينة تسمح له بتغطية التكاليف.

5 البحث عن شركات متعددة تتولى تسيير مرفق المياه، مما سيخلق نوع من المنافسة فيما بينها، هذا ما سينعكس بصفة إيجابية على جودة الخدمات من الناحية النوعية والكمية للمياه الموزعة وبأسعار متفاوتة.

المبحث الثاني: النظام القانوني لتفويض تسيير الموارد المائية.

أقر المشرع للدولة عبر وزارة الموارد المائية وكذا أصحاب الامتياز ، منح تفويض تسيير الخدمات العمومية لأشخاص معنوية عامة أو خاصة متخصصة ومتمرسة معترف بكفاءتها في مجال معين بقطاع المياه ، إلا أن هذا المنح يجب أن يمر عبر مراحل أقرها قانون المياه و النصوص التطبيقية له.

وسيتم في هذا المبحث تبيان الإجراءات الواجب اتباعها عند تفويض الخدمات العمومية، وكذا طريقة الرقابة على المفوض لهم تسيير هذه الخدمات.

المطلب الأول : إجراءات تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه.

يتوجب على المفوض اتباع بعض الإجراءات عند قيامه بتفويض الخدمة ، لاسيما ما تعلق منها بعرض التفويض على المنافسة والتأكد من توافر الشروط المطلوبة في المفوض له تسيير الخدمة.

1) عرض التفويض على المنافسة : بالرجوع إلى قانون المياه نجده تضمن بعض الإجراءات المتبعة في تفويض الخدمات العمومية للمياه خاصة ما تعلق منها بالمنافسة الواردة في المادة 105 التي تنص: " يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها على المنافسة..."، وفي السياق ذاته تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275/10 المؤرخ في 2010/11/04 ، المحدد لكيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير²⁰، أنه : " يجب أن يتضمن

2) الملف المرفق بمشروع اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه و التطهير ، الوثائق التالية :

- الإشعار وملف الإعلان عن المنافسة ،

- تقرير تقييم العروض،

- مبررات التأهيل المهنية والضمانات المالية للمتعامل المقبول."

والمنافسة التي أوردتها المشرع في مجال تفويض الخدمات العمومية للمياه، تدرج في إطار الصفقات العمومية التي كانت منظمة سابقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية²¹ ، بحيث تنص المادة 02 منه: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :

- الإدارات العمومية،

- الهيئات الوطنية المستقلة...

- ..والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة..."

وتأتي المادة 03 من نفس المرسوم، لتحدد موضوع العمليات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية والمتمثلة في إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.

(2) شروط متعلقة بالمفوض له : في إطار ضمان الخدمات العمومية للمياه من الجانبين الكمي والنوعي قيد المشرع تفويض تسيير هذه الخدمات بالتأهيل المهني ومن بين الأمثلة الدامغة في هذا التوجه التنظيمي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 252/97 المتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني²² ، حيث اشترطت المادة 02 الفقرة الأولى منه على المترشح لتأمين الخدمة العمومية للمياه و/ أو التطهير ذي النوعية الجيدة ، ضرورة توفره على الشهادة الوطنية للتأهيل المهني.

وبعد استنفاد الإجراءات المتعلقة بالمنافسة من إعلان عن المناقصة في وسائل الإعلام ، واستقبال لعروض المتنافسين وتقييمها وإعلان الفائز بالصفقة ، يتم منح هذا التفويض بموجب اتفاقية بين الإدارة المكلفة بالموارد المائية من جهة ، والمفوض له هذه الخدمة العمومية من جهة أخرى ، بحيث تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الصيغة العامة التي تتحدد فيها وجهات النظر بين المفوض والمفوض له فيما يخص تسيير المرفق وبعدها يتم تسطير الحقوق والواجبات الخاصة بكل

طرف ، وتتم الموافقة على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم تنفيذي وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/10 المذكور أعلاه²³. كما يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو تمديدها أو إلغائها ضمن نفس الأشكال طبقا لما تنص عليه المادة 107 من قانون المياه.

كما تجب الإشارة أيضا، أن المشرع لم يحدد مدة تفويض تسيير مرفق المياه بصفة واضحة ، بينما حددت مدة امتياز تسيير مرفق المياه ب 30 سنة ، وهو ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به²⁴:"

يمنح الامتياز لمدة ثلاثين سنة(30)..."

وبالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 105 ، فنجدها تؤكد على ضرورة تحديد هذه المدة عند عرض التفويض على المنافسة ، ويفهم من ذلك أن تحديد مدة التفويض يخضع للسلطة التقديرية للإدارة المفوضة.

لكن الشيء الملاحظ ، أن كافة عقود تفويض تسيير مرفق المياه بالجزائر لم تتجاوز ستة سنوات ، وهذا ما سنوضحه لاحقا في المبحث الثالث.

وبالنسبة لمقابل المالي للخدمة، فإذا كان صاحب الامتياز المكلف بالخدمات العمومية للمياه يتلقى أجره من المستعملين عن طريق الأتاوى التي يدفعونها مقابل استفادتهم من هذه الخدمة، فهل ينطبق الأمر بالنسبة للمفوض له هذه الخدمة ؟

بالرجوع أحكام قانون المياه رقم 12/05 ، فإنه لا توجد إجابة صراحة لهذا التساؤل ما عدا ما جاء في المادة 105، والتي تنص : " يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما ، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له ...وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين ومعايير تقييم النوعية ."

وفهم من عبارة " كيفيات دفع أجر " التي تفيد الجمع وجود عدة طرق لتحديد الأجر المدفوع إلى المفوض له ، بينما استعمال عبارة

" أو تسعيرة الخدمة " توحى بأن المقابل المالي يتمثل أساسا في الأتاوى المدفوعة من طرف المرتفقين²⁵.

المطلب الثاني: الرقابة على تسيير الخدمات العمومية للمياه.

يقوم هذا الحق على أساس القاعدة التي تقضي بضرورة سير المرفق العمومي للمياه بانتظام واطراد، ومن ثم لا يلزم لممارسة هذا الحق أن ينص عليه صراحة في العقد.

وتراقب السلطة مانحة التسيير المفوض الخدمة العمومية مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة يتم تعيينها، وهذا ما أكدته المادة 05 من دفتري الشروط الملحقين بالمرسومين التنفيذيين الصادران في سنة 2008.

فبالنسبة لهيئات الرقابة المعنية فتتمثل في شرطة المياه ، التي تتكون من سلك الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية . حيث تنص المادة 163 من قانون المياه : " قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها ، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه ، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم".

وتدعيما لهذه الرقابة تم إنشاء سلطة ضبط مستقلة في مجال الخدمات العمومية للمياه²⁶، والتي تكلف ب: - السهر على احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمة العمومية للمياه للالتزامات الموكلة لهم.

- دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة التوصيات المناسبة.

- إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه

- إجراء تحاليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه.

- إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه المنفذة من طرف فرع من فروع الاستغلال المنشأة طبقا للمادة 104 الفقرة الثانية من قانون المياه.
وعلى العموم يمكن تقسيم الرقابة الممارسة من قبل السلطة مانحة التفويض إلى :

(1)- رقابة تقنية : تهدف إلى التأكد من مدى احترام المفوض له لقواعد سير المرفق العمومي للمياه المحددة في دفاتر الشروط النموذجية ونظام الخدمة المتعلقة بها ، لذلك يتوجب على المفوض له تقديم تقرير للسلطة مانحة التفويض في أجل لا يتجاوز 06 أشهر بعد انقضاء السنة المعنية ، ويتضمن هذا التقرير عدة عناصر تقنية وإحصائية خاصة بالمرفق .

(2)- رقابة مالية : تتمثل الرقابة المالية في سلطة الإدارة مانحة التفويض في فحص الحصيلة المالية التي يلتزم المفوض له بإعدادها وتقديمها سنويا إلى جانب التقرير التقني ، وتتضمن هذه الحصيلة المعطيات الأساسية التالية :

- تفاصيل النفقات وتطورها مقارنة بالسنة الماضية .
- تفاصيل إيرادات الاستغلال التي تبرز منتوجات بيع المياه أو البيع المحتمل للماء المصفى.

المبحث الثالث : تطبيقات التسيير المفوض في مجال المياه.

لجأت العديد من دول العالم إلى تقنية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه إلى متعاملين أجانب أو حتى مؤسسات وطنية على غرار فرنسا، وسيتم من خلال هذا المبحث إبراز تجربة بعض الدول في انتهاج هذه التقنية سواء في أوروبا أو في إفريقيا .

المطلب الأول : تجربة فرنسا مع طريقة التسيير المفوض.

انتشر أسلوب التفويض في مجال تسيير الموارد المائية بدول أوروبية عدة، من بينها فرنسا التي تعتبر مهذاً له ، لذلك سنحاول التركيز على تجربة هذه الدولة الرائدة في تسيير الخدمة العمومية للمياه بواسطة أسلوب التفويض.

1/ سريان تفويض المرفق العمومي للمياه : بداية انتهاج هذه التقنية في فرنسا كانت في منتصف القرن 19 ، أين تم منح شركة خاصة تدعى **La compagnie générale des eaux** امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه لمدينة ليون عام 1853 لمدة 20 سنة ، كما كلفت أيضا بتوزيع المياه الصالحة للشرب لمدينة نانت سنة 1854 ومدينة باريس عام 1880 ، وقد أسند لها كذلك بموجب عقد مبرم مع بلدية Olivet في 1931/07/24 مهمة تسيير وتوزيع المياه لبلدية Olivet لمدة 99 سنة²⁷.

ومن أجل تحسين الخدمات العمومية للمياه وتوسيعها ، لجأت شركة **Générale des eaux** إلى إنشاء فروع تابعة لها مثل **Compagnie des eaux و Société française des eaux** ، حيث بلغ رقم أعمال الشركة في تسييرها لهذا

المرفق الحيوي 52,5 مليار فرنك فرنسي سنة 1993 وهي تشغل 26000 شخص ، كما أنها تسيطر على السوق الفرنسية بنسبة 39% وعلى السوق الخارجية بنسبة تقدر 30%²⁸.

ومن بين الشركات الفرنسية التي تتمتع بامتياز تسيير الموارد المائية أيضا نذكر **Groupe lyonnaise des eaux – Dumez** التي أنشأت سنة 1880 وكلفت في إطار الامتياز بتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير لما يقارب 10 ملايين فرنسي ، حيث بلغ رقم أعمالها سنة 1996 ال 21,5 مليار فرنك فرنسي وهي توظف 12400 شخص ، وتمتلك هذه الشركة العديد من الفروع التابعة لها مثل **Eau et force** و **Dégréement**²⁹.

بالإضافة إلى المتعاملين المذكورين أعلاه، توجد شركة فرنسية أخرى تسمى **Société d'aménagement urbain et rural et Bouygues** نشأت سنة 1933 تتمتع بتفويض تسيير وتوزيع المياه في فرنسا وبالتحديد في البلديات الريفية ، وقد بلغ رقم أعمالها في سنة 2001 ب 2,4 مليون أورو³⁰.

وما تجب الإشارة إليه في الأخير، أن قطاع الموارد المائية في فرنسا مسير بنسبة 74% من قبل الخواص، هذه النسبة مقسمة على النحو التالي³¹

- Le groupe de la compagnie générale des eaux 39%.
- Le groupe de la lyonnaise des eaux 22%.
- SAUR et Bouygues 10%.
- Autre délégataire 3%.

(2)- إجراءات منح تفويض تسيير الموارد المائية في فرنسا : أخضع المشرع الفرنسي اتفاقية منح تفويض المرافق العمومية إلى إجراءات خاصة تشبه إلى حد بعيد تلك المتبعة في الصفقات العمومية ، وتتجدد هذه الإجراءات في مرحلتين أساسيتين :

أ- **مرحلة الإشهار والمنافسة :** قبل سنة 1993 لم تكن عقود تفويض المرفق العمومي تخضع لأي إطار قانوني خاص يبين كيفية إبرامها ، هذا الوضع أدى إلى صدور القانون رقم 122/93 المؤرخ في 1993/01/29 " قانون Sapin"³²، ليخضع كافة عقود التفويض إلى الإشهار والمنافسة كإجراءين سابقين لإبرامها ، وذلك استجابة لمتطلبات النزاهة والشفافية والنجاعة في الاختيار حسب معايير محددة سلفاً.

فكلاسيكيا لم تكن عقود المرافق العمومية تخضع لأي اشهار أو منافسة كما هو الحال بالنسبة للصفقات العمومية ، فالهيئة المفوضة تتمتع بحرية واسعة في التفاوض واختيار المفوض له.

ب- **مرحلة اختيار صاحب الامتياز :** بعد انقضاء قائمة المترشحين المرخص لهم بتقديم عروضهم ، تقوم لجنة منتخبة وفقا لنظام التمثيل النسبي بفتح الأظرف ودراستها لتعطي رأيها بشأن اختيار مرشح واحد أو أكثر ، ثم يلجأ المترشحون الذين تم انتقائهم للتفاوض مع السلطة المختصة بتوقيع وإمضاء اتفاقية التفويض والتي ستقوم باختيار أفضل مترشح الذي سيتولى مهمة تسيير واستغلال مرفق الموارد المائية³³.

المطلب الثاني : تجربة التسيير المفوض للخدمات العمومية للمياه بالمغرب والجزائر.

1/التسيير المنتدب للمياه بالمغرب : انطلقت تجربة المغرب في تسيير الموارد المائية بواسطة عقد الامتياز منذ بداية القرن 20 ، وبالضبط في سنة 1914 أين تم تكليف الشركة المغربية لتوزيع المياه والغاز - الفرع التابع لـ *Le groupe de la lyonnaise des eaux* - بإنتاج وتوزيع الماء لمدينة الدار البيضاء ، وفي الفترة الممتدة من 1915 إلى 1920 مُنِحَتْ أيضا امتياز تسيير مرفق المياه لأكبر المدن المغربية ، مثل تسالة والرباط وسلا ، مكناس وطنجة ، وتم أيضا في سنة 1950 توسيع الامتياز الممنوح لها ليشمل فاس ومراكش ، صافي الجديدة ، الأمر الذي أدى بالشركة إلى الاستحواذ على المرفق العمومي للمياه في 20 مدينة مغربية ، وفي سنة 1950 تولت نفس الشركة مهمة جلب المياه معالجتها وتوزيعها من حوض أم الربية إلى مدينة الدار البيضاء بموجب عقد امتياز لمدة 50 سنة³⁴.

كما عرفت سنوات التسعينات لجوء السلطات المغربية للخواص من أجل تسيير الموارد المائية. بدأت هذه العملية أولا في مدينة الدار البيضاء ، وذلك بعد مفاوضات انطلقت في 14/03/1996 بين المجموعة الحضرية للدار البيضاء التي تتكون من 23 جماعة ، وممثلي الشركة الفرنسية LYDEC³⁵ ، أعطت المجموعة الحضرية موافقتها النهائية بالإجماع في 15/04/1997 على منح التفويض لخدمة الماء والكهرباء والتطهير في جميع تراب المدينة لمدة 30 سنة ، بغية تحقيق هدف عام يتجلى في توسيع وتحسين وعصرنة الخدمات للمواطنين على مستوى المنتج والأداء وعلى مستوى المحيط البيئي العام للمدينة .

وعلى غرار حالة الدار البيضاء قامت المجموعة الحضرية للرباط وسلا والصخيرات بالموافقة على مشروع التسيير المفوض لمرفق المياه والتطهير ، خلال دورتها لشهر مارس 1998 لصالح شركة REDAL - الفرع التابع إلى *Veolia environnement* - لمدة 30 سنة ، وفي سنة 2001 منحت السلطات المغربية كذلك امتياز

تسيير الموارد المائية في مدينتي طنجة وتطوان إلى شركة Amendis لفترة محددة بـ 25 سنة³⁶.

في سنة 2005 صدر القانون رقم 54/05 المذكور آنفا ، والذي تضمن 34 مادة ، وذلك من أجل توضيح طرق إبرام عقود التدبير المفوض ومضامينها وطرق المصادقة عليها ومدة سريانها ، كما نص على مسطرة للتحكيم والتسوية في حال وجود نزاع بين الطرفين. كما تضمن القانون المذكور أعلاه، مبادئ عامة لإبرام اتفاقية التفويض تشبه إلى حد بعيد تلك المنصوص عليها في التشريع الفرنسي والمتمثلة أساسا في مبدئي المنافسة والشفافية.

(2) انتهاء التسيير المفوض في الجزائر : تطبيقا لأحكام المادة 109 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، لجأت الجزائرية للمياه بعمية الديوان الوطني للتطهير إلى تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه للقطاع الخاص الأجنبي ، وذلك بعد طلب الموافقة المسبقة من وزارة الموارد المائية وعرض التفويض على المنافسة، إلا أنه يتعين عليهما بصفتهم أصحاب امتياز تقديم تقرير يسمح بمراقبة شروط تنفيذ الخدمة وتقييمها .

دخلت العملية الأولى لتفويض تسيير الموارد المائية حيز التنفيذ في جانفي 2006 بين الشركة الفرنسية Suez-Environnement ونظيرتها الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ، فنتج عن تجمع هؤلاء الشركات الثلاثة ميلاد شركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة (S.E.A.A.L) برأسمال مشترك (50% A.D.E.L و 50% ل (O.N.A) .

أدرج في اتفاق التراضي³⁷ بقيمة 120 مليون دولار بين شركة Suez للمحيط ومتعاملها بالجزائر تفويض التسيير لمدة 5 سنوات ونصف لتوزيع المياه والتطهير في الجزائر العاصمة على أساس إرشادات دفتر الشروط ، بحيث تطلب الوصول إلى هذا الاتفاق ثلاث سنوات لإيجاد حلول مستدامة لتحسين نوعية المياه الموزعة والشبكة العمومية للتطهير في العاصمة. ويتعلق الأمر باسترجاع وضع مريح من الخدمات ينعم به سكان الجزائر الكبرى من خلال نهج تعاقدية يتطابق مع الالتزام الصارم للشريكين والقائم على³⁸:

- تجنيد خبرة Suez-Environnement مع مجهود مدعم لتكوين الموظفين المحليين .

- متابعة الدولة الجزائرية لبرنامج استثماري من شأنه عصرنة أدوات التسيير والتجديد وتوسيع الشبكة بوتيرة معدلها 200 مليون أورو سنويا.

- ضمان توفير المياه للمواطن العاصمةي بعد ثلاث سنوات ونصف ، على مدار 24 ساعة على 24 ساعة .

- إدراج عقد قابل للتعديل في مدته يسمح بدعم الشراكة في حال نهاية السنوات الخمسة .

وبخصوص مدى تحقيق النتائج المسطرة ، فقد أكد المدير العام لشركة سيال السيد جون مارك يان في لقاء قمة سيال أن الشركة ساهمت في تحسين خدمات المياه بشكل ملحوظ ، حيث بلغ توفير المياه في عدة بلديات 100% ، مما أدى بتجربة مدينة الجزائر لتصبح مرجع عالمي معترف به في مجال تحسين مرفق حضري³⁹ . كما أكد أن الشركة أوفت بالتزامها الخاص بتكوين ورسكلة إطارات الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير للتدرب على التقنيات الحديثة التي تم استحداثها في مجال المراقبة والتدخل خلال حدوث التسربات، وهي النقطة التي ركزت عليها الوزارة بغرض تحضير العمال والمسيرين لمواصلة العمل بهذه التقنيات مستقبلا.

وعلى ضوء النتائج المسجلة من طرف الشركة ، فقد تم تجديد عقدها لمدة خمس سنوات أخرى ، بالإضافة إلى حصولها الرسمي لتسيير المرفق العمومي للمياه بولاية تيبازة في 2012/01/02⁴⁰ .

أما تفويض التسيير الثاني فقد كان في ولايتي الطارف وعنابة ، أين تم إنشاء شركة المياه والتطهير للطارف وعنابة " SEATA " ، هذه الأخيرة قامت في 2007/12/17 بتوقيع اتفاقية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير مع الشركة الألمانية Gelsen Wasser لمدة خمس سنوات ونصف، وقد تم هذا الاتفاق بعد استنفاد إجراءات المناقصة والمنافسة .

وقد تعهد المتعامل الألماني حسب بنود الاتفاقية التي بلغت قيمتها حوالي 23 مليون أورو بضمان تسيير الخدمات المذكورة أعلاه

وتحسينها لسكان الولايتين ، بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية للإطارات الجزائرية لدى شركة "سياتا"⁴¹.

وعلى الرغم من تمكن المتعامل الألماني من تحسين الخدمات الموكلة إليه في بعض بلديات وأحياء الولايتين من ناحية توفير الماء والفوترة ، إلا أنه تم فسخ العقد من الجانب الجزائري نظرا لعدم تمكن الشريك الألماني من القضاء النهائي على التسربات التي تطل مياه الشرب والصرف الصحي .

وفي ولاية وهران أيضا تم تفويض تسيير هذه الخدمات من قبل شركة المياه والتطهير لوهران " SEOR " إلى شركة Aqua Agbar (وهي فرع اسباني تابع لشركة Suez- Environnement)، بموجب اتفاقية موقعة في 2008/04/01 لمدة خمس سنوات ونصف وبقيمة تقدر ب 30 مليون أورو .

وقد توصلت شركة سيور بفضل الشراكة إلى توفير المياه بمعدل 18 ساعة في اليوم خلال سنة 2009 ويتوقع المسؤولون الوصول إلى معدل 24 ساعة على 24 ساعة في آفاق 2011 ، وذلك في حالة تعبئة الموارد المائية اللازمة⁴².

وفي إطار التسيير المفوض دائما لجأت شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة "SEACO" في 2008/06/23 إلى إبرام اتفاقية تسيير المياه مع الشركة الفرنسية La Marseillaise des eaux لمدة خمس سنوات وبقيمة مالية تعادل 28 مليون أورو ، حيث ساهمت الشركة في احتواء بعض النقائص التي كان يعاني منها مرفق المياه في الولاية ، إلا أنها لم تتمكن من تحقيق الأهداف المسطرة نظرا لعدة صعوبات⁴³.

خاتمة

صفوة القول من كل ما سبق ، أن تفويض الخدمة العمومية للمياه أسلوب جديد أقره قانون المياه الصادر سنة 2005، انتهجته السلطات العمومية بغية إشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي للتكفل بالمرفق العام للمياه، والمعمول به حاليا في بعض المدن الكبرى للوطن(الجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة ، عنابة ، الطارف ، تيبازة)، في انتظار

توسيع هذه التجربة لتشمل مدن أخرى بعد القيام بتقييم شامل للنتائج المحققة في ظل التجارب الأولى.

إن الانفتاح الذي تعرفه الأسواق العالمية في العديد من القطاعات وأمام الابتكارات أصبح امر ضروري تخلي الدولة ولو بصفة تدريجية عن تسيير بعض المصالح العمومية لا سيما تلك المتمتعة بالصبغة الصناعية والتجارية بالنظر لإمكانية دخولها عالم المنافسة وهذا لتفادي النقائص والاختلالات التي يعرفها التسيير العمومي .

حتى وإن كان انتهاج أسلوب التسيير المفوض لمرفق المياه يعتبر إجراء صائبا ، باعتباره يسمح بإسهام المبادرة الخاصة التي يمكن أن تحقق نجاعة وفعالية للمرفق ، إلا أنه لا بد من ربط عملية استغلاله وتسييره بأداة ضبط فعالة تسهر على ضمان احترام الهيئات المسيرة لمبادئ المرفق ، وهو ما قام به المشرع بإنشاء سلطة لضبط الخدمات العمومية للمياه في إطار قانون المياه رقم 12/05 .

هوامش البحث:

¹ محمد بلغالي ، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية - الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية ، سياسة تسيير الموارد المائية - ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2013 ، ص 09.

² Ministère des ressources en eau. Direction des études et des aménagements hydrauliques, les ressources en eau en Algérie, Mars 2003, 04.

أنظر كذلك : بشير بن عيشي و عادل كدودة ، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر : المشاكل والحلول ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 13 ، مارس 2008 ، ص 30.

³ القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 ، المتعلق بالمياه ، ج.ر ، رقم 60 ، المؤرخة في 2005/09/04 ، ص 03.

⁴ يستخدم مصطلح التفويض في العديد من الدول للدلالة على مختلف أساليب تسيير المرفق العمومي مثل الامتياز ، الاجبار ، عقد التسيير...الخ.

⁵ Bernard Monségu – Toges , L'exemple de la distribution de l'eau , A.J.D.A , N°7- 8 / 1996 , P 627.

⁶ ظهير شريف رقم 15.06.1 ، الصادر في 2006/02/14 لتنفيذ القانون رقم 54/05 ، المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة ، ج.ر ، رقم 5404 ، المؤرخة في 16 مارس 2006.

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ر ، رقم 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015؛ ص 2.

⁸ ذكرته نادية ضريفي في مؤلفها، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2010 ، ص 129.

⁹ أنظر : غوتي مكاشنة ، الشراكة المائية وعقد امتياز المياه فيلجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري ، العدد 25 ، أفريل ، 2010 ، ص 119 و 120.

¹⁰ Marie-José Gédéon, Sur les services publics, édition economica - Paris , 1982 , P 69.

¹¹ Marceau Long, Système concessif et droit communautaire dans le domaine de l'eau, R.A, N°318, 2000, P 577.

¹² القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج.ر ، رقم 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، والمعدل والمتمم

بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج.ر ، رقم 44 ، المؤرخة في 03 أوت 2008.

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21 ، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، ج.ر ، رقم 24 ، المؤرخة في 2001/04/22 ، ص 04.

¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 2001/04/21 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، ج.ر ، رقم 24 ، المؤرخة في 2001/04/22 ، ص 11.

¹⁵ Déclaration ministérielle de la Haye sur la sécurité de l'eau au 21 siècle « 22 mars 2000 » , Pays-Bas, p 5.

¹⁶ أنظر : جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2003/07/20 ، عدد 3835 ، ص 02

17 قدور بوضياف، عقد الامتياز في مجال تسيير الموارد المائية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 62.

18 المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 المؤرخ في 2000/10/25 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية ، ج.ر، رقم 63 ، المؤرخة في 2000/10/25 ، ص 14 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/08 المؤرخ في 2008/01/27 ، ج.ر. ، رقم 05 ، الصادرة في 2008/01/30 ، ص 7 ، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 291/10 المؤرخ في 2010/11/23 ، ج.ر. ، رقم 72 ، الصادرة بتاريخ 2010/11/28 ، ص 10.

19 Stéphane Braconnier, Droits des services publics, presses universitaires de Frances, 2004, p434, 435.

20 المرسوم التنفيذي رقم 275/10 المؤرخ في 2010/11/04 ، يحدد كفاءات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير ، ج.ر. ، رقم 68 ، المؤرخة في 2010/11/10 ، ص 15 .

21 المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر. ، رقم 58 ، المؤرخة في 26 جانفي 2012 ، ص 04.

الملقى بموجب المادة 215 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، بحيث نجد المادة السادسة من هذا المرسوم قد حلت محل المادة الثانية والتي تنص: "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:..-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية..".

22 المرسوم التنفيذي 252/97 المؤرخ في 1997/07/08 ، يتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني ، ج.ر. ، رقم 46 ، المؤرخة في 1997/07/09 ، ص 16.

23 أما إذا تم منح تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير من طرف صاحب الامتياز (الجزائرية للمياه و/أو الديوان الوطني للتطهير)، فحسب المادة 4 من نفس المرسوم يوافق على اتفاقية التفويض بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الموارد المائية.

24 المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المؤرخ في 2008/02/09 ، الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، ج.ر. ، رقم 8 ، المؤرخة في 2008/02/13 ، ص 15.

25 حسين أوكال ، المرفق العام للمياه في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص 134 و 135.

26 المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المؤرخ في 2008/09/27 ، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها ، ج.ر. ، رقم 56 ، المؤرخة في 2008/09/28 ، ص 9.

27 Edouard Geffroy, L'application aux contrats en cours de dispositions nouvelles sur la durée des contrats, R.F.D.A, N°3, Mai-Juin 2009, P 450.

28 Jean - François Auby, La délégation de service public, 1^{ère} édition presses universitaires de France, Paris, 1995, P 108.

29 François Trogir ,Services publics : faire ou déléguer , Librairie Vuibert , Paris , 1995, P 89.

³⁰ نوال بوهالي ، الجزائرية للمياه ، مرفق عام ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في القانون ، فرع : دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008-2009 ، ص 58.

³¹ Sous la direction de messieurs Alian Bonnafous et Pierre - Yves, La délégation des services publics d'eau potable: une mode gestion efficace, 4^{ème} Anne D'IEP : séminaire université lumière Lyon2, 2007- 2008, P 64.

³² Bernard Monségu – Toges, op. cité, P 627.

³³ Eric Landot , La commune et l'eau potable , Edition Foucher , Paris , 1999, PP 54 et s.

La concession au :³⁴ Centre Jaque Berque (Rabat), Rapport de la recherche privé de la gestion de l'eau potable et de l'assainissement liquide au Maroc ou la ville à l'épreuve de la bonne gouvernance, PRUD – Décembre 2003 , P 19.

³⁵ Mohamed El Hannani , Implication du prive la gestion de secteur eau milieu rural , mémoire master spécialisée en management des services publics .. Institut ville . Territoire et immobilier, Maroc, Décembre 2006, P 25

³⁶ Mohamed El Hannani, op. cité, P19.

³⁷ يطرح التساؤل هنا عن سبب اللجوء إلى طريقة التراضي في إبرام هذه الاتفاقية دون اتباع إجراءات المناقصة والمنافسة التي تعتبر الأصل في إبرام الصفقات العمومية حسب المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2013/07/24 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، ج.ر، لسنة 2002 ، عدد 52 ، ص 03.

لكن يمكن تفسير اللجوء إلى أسلوب التراضي بالاستثناء الوارد في المادة 37 في الفقرة الثانية من قانون الصفقات ، التي تتيح للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى طريقة التراضي لإبرام صفقاتها في حالة عدم إمكانية تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية ، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

كما يمكن تفسيره أيضا، بالعوامل التاريخية أين كانت الجزائر خاضعة للاستعمار الفرنسي، بحيث يمكن للشركة الفرنسية الحصول بسهولة على الخرائط المتعلقة بالشبكة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير الخاصة بالجزائر العاصمة.

³⁸ أنظر : غوتي مكاشمة ، المرجع السابق ، ص 123.

³⁹ أنظر : أنظر مداخلة : جون مارك يان في لقاء قمة سيال ، سيال 2011- 2016 : تحديات وآفاق جديدة ، مجلة سيال الإخبارية ، العدد 11 ، 2012 ، ص 4 و 5.

⁴⁰ نفس المرجع ، ص 3.

⁴¹ حسين أوكال ، المرجع السابق ، ص 150.

Nasser Lebed , Le partenariat euromaghrébin : le cas de la gestion de l'eau en Algérie , La revue des sciences commerciales , EHEC , Alger , Juin 2013 , PP 13 et s.

⁴² حسين أوكال ، المرجع السابق ، ص 150 و 151.

⁴³ قدور بوضياف ، المرجع السابق ، ص 45.